

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 02

محمد بن صالح العثيمين

فوائد الحديث ففيه دليل على ان الفأرة نجسة اذا ماتت كقوله القوها وما حولها وهو ما حوله ولو كانت طاهرة لكان تلقى بدون ان يلقي ما حولها ودليل ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:17](#)

قال اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه ثم لينزاح ولم يذكر ان الاء او الشراب يتنجس لان ما الذباب طاهرة طيب لماذا مسجد الابواب الطاهرة؟ وميتة الفقرة طاهرة؟ وكلها مما يطوف علينا - [00:00:49](#)

اصناع وماتت الفارة نجسة وكلها مما يطوف علينا عل العلماء ذلك قالوا لان اصل نجاسة الميتة لاحتقان الدم النجس فيها والذباب ليس له دم يحتقن فيه حتى يكون نجسا - [00:01:15](#)

واما ما له دم فينجس ولا شك ان هذه علة مناسبة جدا للحكم لان الله قال قل لا اجد فيما اوحى الي فيما اوحى الي محرم على طعام يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسبوحا او لحم خنزير فانه - [00:01:37](#)

رجس طيب ومن فوائد هذا الحديث حرص الصحابة رضي الله عنهم واحتياطهم في امور دينهم وجه ذلك غانم اجواء الامن يعني ان لم يتعجلوا باي يريقوه ولم يتعجلوا فيأكلوا بدون - [00:01:55](#)

سؤال الرسول عليه الصلاة والسلام ومن فوائد الحديث ايضا انه لا ينبغي الاستحياء من امور العلم فتقول والله هذي فأرة ماني براح نسأل عنها انا اكرم هذا الرجل عن السؤال عن الفأرة - [00:02:22](#)

لان اكرم من يستحق الاكرام من من البشر الرسول صلى الله عليه وسلم ومع ذلك سألوه عن الفأر نعم هل نأخذ منها انه لا يقال للانسان اذا سئل عما يستقبح تكرم - [00:02:43](#)

ها الصحابة اثق في ايه لكن فيه سألوا ما ندرى عن صيغة السؤال قد يكون قالوا تكرم ما تقول في الفارة اذا سقطت في لسمن وقد لا يكون قالوا ذلك - [00:03:00](#)

لكن نعم ايه لكن لكن الظاهر ان الصحابة ما يستعملون هذه الكلمات فهل نقول ان استعمالها بدعة وانه لا ينبغي ان يستعملها الانسان او نقول ان هذه مما يرجع الى العرف - [00:03:18](#)

الظاهر الثاني الظاهر الثاني يعني هذه ليست عبادة فاذا جرى العرف بين الناس انهم مثل هذه الكلمات تقدمون لها مثل هذه المقدمة فلا بأس طيب ومن فوائد الحديث ايضا ان الفأرة - [00:03:40](#)

اذا وقعت في السمن فانه فانها تلقى وما حولها ويكون الباقي طاهرا نعم دليل ذلك قوله القوها وما حولها وكلوا سمنا او وكلوه وجه الدلالة اما ان نقول وجه الدلالة ان هذا هو ظاهر القصة - [00:04:01](#)

ان هذا ظاهر القصة لانه لو كان جامدا ما ماتت به او بسقوطها فيه او يقال وجه الدلالة ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفصل ولم يقل اجامد هو ام - [00:04:28](#)

اما انا فلما لم يستفصل في مقام الاحتمال نزل جوابه منزلة العموم في المقال وجه ثالث ان نقول ان المدينة من البلاد الحارة غالبا من البلاد الحارة غالبا وان السمن - [00:04:46](#)

لا يجمد فيها الى حد يكون كالحجر نعم فلماذا لا يمكن ان نحمله على الجمود الكامل الذي يصل فيه الى حد يكون كالحجر وهذا الوجه ايضا استدل به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - [00:05:13](#)

قال ان المدينة من الحجاز والحجاز من البلاد الحارة ويستفاد من من الحديث انه ينبغي انه متى زال الذي زال حكمه باي مزيع لقوله

القوها وما حولها وكلوا وكلوه فلما زال الازى اذى هذه الفأرة - [00:05:33](#)

بالقائها وما حولها صار الباقي طاهرا ويتفرغ على ذلك تأثير الاوصاف بموصوفاتها ولا لا تأثير اوصاف بموصوفاته لانه اذا نقلت وما

حولها زال الوصف الذي من اجله يحرم هذا السمع - [00:06:03](#)

طيب هل يؤخذ منه تنجس الشيء بالمجاورة ها ايوة نعم يؤخذ منه الاحتياط الاحتياط في البعد عن النجاسة لان الرسول ما قال

القوها مثلا واكتفى بالذي علق بها يلقى معها - [00:06:32](#)

بل القوها وما حولها لانه يحتمل ان تكون النجاسة قد تمددت الى ما الى ما حوله طيب اذا كان الاناء صغيرا وصار اللي حولها

يستوعب كل الاناء نعم يلقى كله - [00:07:00](#)

يلقى كله وفيه رد لقول من يقول ان المائعات تنجس بمجرد الملاقاة ولو كثرت ولم تتغير لقوله القوها وما حولها هو كلوه ولو كان

ينجس في الملاقاة كله ما حل منه شيء شيء - [00:07:22](#)

والقول الذي اشرنا اليه القول المرجوح هذا يؤدي الى اثار كثيرة في الخلق ما تأتي بمثل الشريعة لا ادري هل تعرفون ما يسمى

بالدباب او اني كبيرة ها لا اكبر من كذبه ها - [00:07:51](#)

ايه خزانات نعم خزانات كبيرة يعني الواحد انا ادركتها هي من النحاس من النحاس يعني كبر الباب هذا اعرض من الباب بالطول نعم

حوالي يمكن متر ونص وهي مدورة يعني الرجل يسقط به واثنين وثلاثة معه - [00:08:16](#)

اكبر من كانوا يستعملونها او اني الى السمع يشتري الانسان اعكاك من من السمن والعكاك اظنه معروف اليسر ها ما تعرفونه ما العربية

هذي مثل القرية مثل قرية تملأ سمنة نعم - [00:08:40](#)

ثم يصبونه في هذا في هذا البرميل الكبير الذي يسمى الدبة هذا هذا البرميل الكبير الممتلئ لو يسقط فيه الشعرة شعرة واحدة من

من كلب صار كلهم نجسا تجدد على هذا القول تجدد ارادته - [00:09:12](#)

ولا ينتفع به خسارة عظيمة ولهذا القول الراجح الذي المضطرد ان ما لم يتغير بالنجاسة فليس بنجس سواء كان ماء ام ماء. نعم عبد

الوهاب ما حولها احمد ايوا واللي حوله المائة - [00:09:38](#)

ما تحصل شيء لا يمكن تمييز بكل يمكن واحنا قلنا يمكن يكون خاسر السمن ايضا احيانا يكون خائر له بجامد مرة مثل الماء مثل

الماء ولا جامد كالحجر نعم لكن اذا كان - [00:10:03](#)

يقول ايه والشرع لا ينكر على والله عاد الانكار على ما انكر صاد لا عسانا نسلم منه نفسنا نعم ايش اذا ماتت يعني اذا ماتت يمكن

يؤخذ منها يعني ان ان نجاستها معروفة - [00:10:25](#)

نعم تقولون ها؟ يقول هل يقاس على الفارة ما اشبهها في الخلقة ايه لا مؤهل الجيرة ذي الجراف الجربوع والجربوع ايضا لان الربوع

حلل ولكن اذا مات صار نجسا اي والوزغ كل هذي تقاس عليها - [00:10:56](#)

يوقف عليها اي نعم لانه اذا ما صار نجس اذا مات اذا مات الميتة نجسة كل ما يتنجس الا ما لا نفس له سائلة القاعدة من مر علينا في

النجاسة قريبا يا اخوان - [00:11:30](#)

ان جميع الميتات التي لها دم يسيل نجسة الا ما يقتل ادمي والسمك وان الميتات التي ليس لها دم سائل فهي ظاهرة اي نعم نعم

عادل ها ما هو صحيح - [00:11:49](#)

هذي من الاحكام الثابتة في الاسلام ما يمكن تزال لكن نقول عسى الله يجيب اسباب الرق اي نعم نعم الجهاد نعم خالد نعم نعم تلقى

وما حوله ما قال طيب هي هي الغالب انه ما ما ما تسقط اذا اسقط - [00:12:14](#)

تطفو طيب اذا فرضنا ذلك قلنا نشيل اللي فوق نعرف نعرف لين نصل الى اللي حوله انه نزل طيب ما يخالف نعرف اللي فوق ما انا

اعرفه ناكله اي نعم هي قبل ان تموت طاهرا هي قبل ان تموت طاهرة - [00:12:48](#)

الفأرة قبل ان تموت طاهرة لانه من الطوافين عليه فهمتم؟ فهمتم؟ ولانها على قول من يقول ان المقياس آآ جسد الهرة دون الهرة

فهي طاهرة في الحياة هي قبل ان تموت طاهرة حتى لو مرت بهذا الشيء - [00:13:21](#)

فاذا ماتت في الغالب انها تخرج اذا قدرنا انها ما خرجت انه مسكها شيء في الاصل نقول نعرف السمن نعرف نعم نقول نعرف السمن

حتى نصل الى ما حوله ايه ايه - 00:13:39

نجيب برميل ثاني مشكلة - 00:14:09